 الجمهوريـــــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبـيـــة

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة باتنة 1- الحاج لخضر**

**المديرية الفرعية للمستخدمين و التكوين**

**المؤسسة:...........................**

**اتفاقية رقم: /2023**

**بين كل من:**

**جامعة باتنة 1- الحاج لخضر- ممثلة بمديرها السيد: أ.د. ضيف عبد السلام**

**الكائن مقرها ممرات 19 ماي طريق بسكرة – باتنة 05000 الجزائر**.

**من جهة،**

**و**

**الإدارة المعنية بالتكوين : ..................................................................................**

**الممثلة من طرف السيد(ة):................................................................................**

**و الكائن مقرها بـ:.........................................................................................**

**من جهة ثانية :**

**اتفقنـــــــــا علـــــــى ما يلــــــي:**

**المادة الأولى : موضوع الاتفاقية.**

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط و كيفيات إجراء دورة للتكوين قبل الترقية ابتداء من:...................لفائدة الموظفين المنتمين للرتب التالية: ....................................................

**المادة** **02 : الإطار القانوني و المرجعي**

تندرج هذه الاتفاقية في إطار وضع حيز التنفيذ التكوين التكميلي قبل الترقية المحدد بموجب الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المعمول بها، لاسيما:

- المرسوم التنفيذي رقم 20-194 المؤرخ في 25 جويلية 2020، المتعلق بتكوين الموظفين و الأعوان العموميين و تحسين مستواهم في المؤسسات و الإدارات العمومية.

- القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2019 المحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية و مدته و محتوى برامجه.

**المادة 03: أهداف التكوين**

تهدف عمليات التكوين المدرجة في إطار هذه الاتفاقية إلى استفادة المتربصين المعنيين من التأهيل المهني المرتبط بالرتب المراد الترقية لها و اعتماد المكتسبات خلال التقييم النهائي لدورة التكوين على مستوى جامعة باتنة 1 الحاج لخضر.

**المادة 04: برنامج و تقييم التكوين**

يتم تنظيم التكوين بشكل تناوبي ويحدد مضمون البرامج ومدة و كذا كيفيات التكويـــــــــن وفقا للإطار المرجعي المذكور أعلاه.

**المادة 05 : المحتوى البيداغوجي**

تشمل برامج التكوين دروس نظرية و تطبيقية كما هو محدد في والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22-08-2012 المحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي و مدته و محتوى برامجه والقرار الوزاري19المؤرخ في19-12-2019 المحدد لكيفية تنظيم التكوين قبل الترقية إلى بعض الرتبة المنتمية للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الادارات العمومية و مدته و محتوى برامجه ، تحت إشراف و محل إثراء من السلك البيداغوجي للجامعة.

**المادة 06: الوثائق البيداغوجية**

تسلم لكل مشارك في دورة التكوين ملفات وثائقية بيداغوجية ذات العلاقة بالمواضيع المتناولة في إطار التكوين.

**المادة 07: الموظفين المعنيين**

تعد و تلحق بهذه الاتفاقية ، القائمة الاسمية للموظفين المعنيين بتحسين المستوى.

**المادة 08: تقييم التكوين**

تختتم دورة التكوين بامتحان نهائي يتم منح شهادة التكوين للموظف الناجح في الدورة.

**المادة 09 : تكلفة التكوين**

حددت تكاليف التكوين بـ:

- تسعون ألف دينار جزائري 90000.00 دج للفرد الواحد بالنسبة للرتب: **متصرف، مساعد متصرف، وثائقي أمين محفوظات، مساعد وثائقي أمين محفوظات رئيسي، ملحق المكتبات الجامعية من المستوى الأول.**

- ستــــــون ألف دينار جزائري 60000.00 دج للفرد الواحد بالنسبة للرتب: **ملحق الادارة، محاسب إداري رئيسي، مساعد المكتبات الجامعية، مساعد وثائقي أمين محفوظات.**

**المادة 10 : كيفيات الدفع**

يتعهد السيد: مدير ..................................... بدفع المبالغ المستحقة لفائدة جامعة باتنة 1- الحاج لخضر، وفق فاتورة أو سند التحصيل تقدمه جامعة باتنة 1- الحاج لخضر يحتوي على التكلفة المالية عن كل مستفيد من التكوين.

وتدفع تكاليف تنظيم الدورة التكوينية قبل الترقية، دفعة واحدة وباسم الإدارة المعنية للحساب التالي:

**السيد العون المحاسب – جامعة باتنة 1- الحاج لخضر**

**رقم الحساب : 00805001105000010123**

**خزينة ولاية باتنة**

**المادة 11 : تسوية النزاعات**

في حالة وجود نزاع بين الطرفين، تكون التسوية بالتراضي وإن استحالت التسوية بهذه الطريقة، تحال القضية على المحكمة الإدارية المختصة إقليميا للنظر والفصل فيها.

**المادة 12 : أحكام عامة**

فيحالة القوة القاهرةبإمكان الطرفينأن يتفقا على كيفية فسخ الاتفاقية، وفي هذه الحالة لا يكون الدفع إلا بمقابل الخدمات المقدمة.

* لا تضمن جامعة باتنة 1- الحاج لخضر للمتكونين: الإيواء - النقل - الإطعام.

**المادة 13:** يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها.

**باتنـــة في:**......................

**مدير المؤسسة المعنية بالتكوين مدير جامعة باتنة 1 – الحاج لخضر**